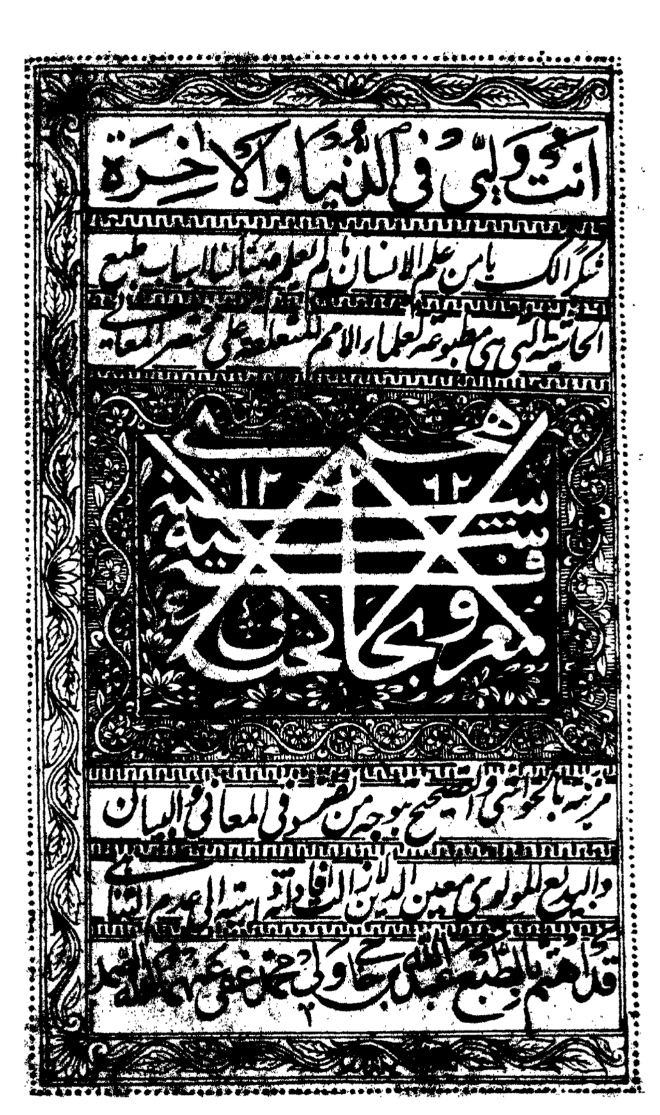
حاشیه جبین روحی

به حاشیه خیالی [illegible]

[illegible] مصلی [illegible]



انت ولي في الدنيا والآخرة

شكراً لك يا من علم الانسان ما لم يعلم مننا لنا اسباب طبع

الحاشية التي هي مطبوعة لعلماء الامم المتعلقة على مختصر المعاني

مختصر المعاني

١٢٦٢

مزينة بالحواشي والتصحيح بوجه من تصدق في المعاني والبيان

والبديع للمولوي معين الدين الذي الافادة انتهى الى علم اليقين

قد اهتم بالطبع عبد الله ... و ... محمد ... عفى الله عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطينا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم قوله نحمدك اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان الله تع من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه وتع من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تع للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدء بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم الحي وغير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تع حيا وصل احسانه على العباد وان ماله سبحانه وتع من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تع وانافة ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار مما لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا اختار من الوجهين فالاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية

مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذى يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى وانه اولى بالاعتبار فى هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل الحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجدد على الاستمرار التجددى فلا يخلو لحظة من انعام جديد ومن يد الاحسان غب مزيد فلهذا اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر فى المفصل فلدلالته على عظم شان حمد الله تع لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير وممد وظهير وربما يدعى ان فيه اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان ايض على ما قال الامام الرازى ان حمد الله يعم للموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد الثلثة حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق فى قوله عليه السلام ان صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ان صلوة الجماعة هى الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هى الصلوة بالظاهر فقط واثر حرف الخطاب فى نحمدك على اسمه تع الدال على استجماعه تع لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالته عليه فى الكلام بل مما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوى الحامد محرك الاقبال وداعى التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجى بيانه فى اللطيفة المختصة بالالتفات فى اياك نعبد واثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكره فى المفصل لان تقديم الحمد كما سيجى اشد طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل

٣

على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر ثبت
شهرته واستقراره فى العقول ثم ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول
الكلام مع ان مشرب الاختصاص هيهنا لا يصفو عن شوب الشبهة فان المناسب هيهنا
قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه يحتمل اخلاء المقصر احتمالا
راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل
قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا
لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب
وشرحه مقدم لدخول النور فى القلب وذكر البيان فى شرح الصدر والتبيان فى تنوير
القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما قرر ان الزيادة فى اللفظ توجب الزيادة فى
المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب احرى من شرح الصدر والابلغ احرى
بالاقوى والقياس فتح التاء فى التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان
تهذيبه اى كونه خالصا عن التعقيد فى افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان فى اعلام المقاصد
والمهلم ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء
اى التبيان الذى كالبروق اللامعة فى الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح
اطلاقه على الكثير والقليل واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية بتشبيه
التبيان بالبروق الخاطفة ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها
مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب لقوله من مطالع المثانى

ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او بالنجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان

كان اكثرها يستعمل في البرق والثاني يحتمل ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ و

ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران ولا والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني

من اضافة المشبه الى المشبه به اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي

الكتب من التلخيص في الايضاح والتبيان في المطالع وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص

والايضاح من اللطافة قوله ونصلي على نبيك محمد ينبغي للعاقل ان يستعين

في جميع اموره وكل شئونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة الخير وانجاح بغيته

لكن لابد من نوع ملاءمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين

غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية

والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملاءمة منتفية

راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلى الى متوسط له وجه تجرد

ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه

التجرد يتسبب بملاءمة بجوار الحق تعالى ووجه التعلق يتسبب بملاءمة لنا وهذا المتوسط

اشرف اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذا توسل

ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة على النبي ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على

الال وعلى الاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه الصلوة فان ملاءمة الال والاصحاب

بجنابه اكثر من ملاءمة النبي وملاءمتنا للال والاصحاب اكثر من ملاءمتنا له عليه الصلوة و

كانت الملاءمة بها اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول

لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض

وفي الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلائق فاصله غير المهموز

وهو فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد بدلائل اعجازه اي النبي بما يعرف به ذلك النبي وبدلائل الاعجاز

المعجزات التي يعرف بها اعجازه م المتحدين عن معارضته م والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد

يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه م كما في قوله حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه بانه اعجز

المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن

جعل المعجزات دلائل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تائيد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة

ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة

ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول لمحمد

لا نضياف القرآن اليه ع ومعنى تائيدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوى

في اثبات المدلول يقوى الدليل قوله في مضمار المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه

حتى يسمن ثم ترده الى القوت الاول وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا

في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان تسابق الفرسان

وكانت العادة ان تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة فمن اعطى فرسه واخذ القصبة عد

سابقا فاحراز قصبات السبق كناية عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق على اقرانه

فالكلام تمثيل تشبه حال الآل والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال

من سبق الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمه من غير ان يتجوز

التجوز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح قوله الداعي بعد التفتازاني نقل عنه

عنه ان الاولى لسعد باللام دون الباء وكان وجه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى

الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اى اى اسم تسمونه فاصل

الكلام المدعو سعد التفتازانى بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف فى التقوية اللام

دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء

بمعنى التسمية فاستعمالها فى التعدية بالباء الى المفعول الثانى ويؤيده قول صاحب الكشاف

فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى

الاشتهار او التسمية قوله سواء الطريق اى على الى سواء او لسواء وملاحظة

ما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال وانا وصلت بحرف الجر من اللام او الى

يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم

بلطائف فقر الفقر جمع فقرة وهى فى الاصل حلى يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت

لنكت الكلام ولطائفه فهى استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها بيد الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح

قوله الجم الغفير اى الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر لانه فى الكثرة

بحيث يستر ما ورائه او يحجب الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل

حكم فعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب اى اخذ الغنيمة

يعنى بسبب جدهم فى النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول

وعين الانصاف وقس على هذا معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ

تبديل الصورة بصورة ادون من الاولى وفيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معانى

وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون من عبارة الكتاب قوله عن هذا الخطب

يقال ضرب عنه اى طرف عنه اى اعرض عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله ان
الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه فيضربه ليعدله فوضع الضرب موضع الصرف وفى المصادر ضرب عنه
اى ترك واسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكانه بيان
لحاصل المعنى لا انه بمعنى آخر غير الصرف قوله صفحا اى اعراضا ولا عراض ومعرضا على
مصدرا ومفعولا له او حالا وفسر بالاوجه الثلاثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما
سياتى قوله كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى فلان عنى كشحه
اذا قطعك هكذا فى الصحاح ومعنى دروزمرامهم قدام مطلوبهم وقيل الوصول اليه قوله باسرها
اى بجميعها والاسر القد الذى يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باساره وقد ذهب بجميعه و
يقرب منه قولهم اخذ هذا الشئ برمته وهى قطعة الحبل البالية قوله عن آخرها اى كليتا
وهو متعلق بصدوف اى وقع لانا شيا عن آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل
عن آخرها الى اولها وكلمة عن بمعنى من بداية وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل و
قيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة فى العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود
لان التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا
عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفا عنه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدى
المجاوزة فينبغى ان يقدر من اول الامر ابتعد والمجاوزة تصل للمسافة فحينئذ تغنى عن التكلف قوله
نضب يقال نضب الماء نضوبا اى غار وعن الاصمعى الناضب البعيد والهواء المنطرد ولا يخفى
لطف قوله خلافا بالاثمار فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجة
والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اى هدر

الحسن

٨

هذا والمراد من بغية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الغرائب في هذا الفن
او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يقرا فوائد هذا الفن وينشرها
ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من بغية آثار السلف
المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني **قوله** وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
البطائح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطائح على غير القياس
والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطؤ في سير
الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل شبهت لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب
السائرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه
الاحاديث بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث
تخييلا وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالمطايا على طريق لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا
للتشبيه **قوله** واما الاخذ والانتهاب ذكروا ان جماعة سالوا اختصار الشرح معللين بان
ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر تابيا عن ذلك مستندا
بتعليلهم بما ذكره الا انه بما يستحسنه جميع الطباع لكن في قدرة الاجتراء على هذا الفن وتكسد
سوقه وذهب بعض الاجلة من الناس من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر ينشط الارتكاب
من رتكبه العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او ينشط لارتكابه من رتكبه شيئا اذ الاول على
فلا يحصى ركاب الكرام نصيبه فهو كالتعليل المنتقد من ذكر المكتب بما يحتاجه ايضا وبعض النسخ ولا
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر اما على الثاني فلانه على طرف قوله كيف

ينهر الخ ومنظوم في سلكه وحيث ما ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ والانتهار وهو انه التفصيل
المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسئولهم وقع في ذهن
السامع انه باى شيء يدفع ما علقوا به سوالهم فقال واما الاخذ والانتهار الخ قوله فلا ترض
الخ مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس مما في الكرام نصيب
ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن ملائمة للمصراع الاول وان كان لا يخلو عن لطف
حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانفال قوله ينهر اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر
ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر
الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا
متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا
في قوله وربك فكبر قوله الشغف العشق والغرام الولوع والظما العطش والهواجر
جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء
من غير روية وفكر فمعنى قوله مقترحة دون مسئولهم ومطلوبهم وغيرهما اشارة الى انهم
سألوا ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة
الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا من تثنيت العنان اى صرفته قوله ولعنان العناية الاولى
ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح
لعطفه عليه لان ثانيا الاول اما صفة مصدر محذوف اى انتصابا ثانيا او ظرف وثاني
الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما ان يقدر حالا من فاعل انتصبت
ليكون هذا معطوفا عليه اى انتصبت مجتهدا وثانيا العنان العناية او يقدر فعل معطوف

على انتصبت ليكون هذا حالا عن فاعله اى واجتهدت او شرعت ثانيا العنان العناية ولا يخفى ما فى قوله ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله

جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ماء يستنبط من البير استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فى المرتبة الثانية والصر برد يضر بالنبات والحرث ففى ذكر الجمود مع القريحة التى هى الماء فى الاصل وجمع الجمود بالصر لطف ظاهر والصرصر الريح العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود بها لان الريح تخمد النار وفى وصف قريحة بالجمود وفطنة بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة قوله الجوب القطع كل اعرابى ذى غبرة قاتم الاعماق اى مظلم الاطراف قوله

قوضت عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على اعين الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعدما كشفت الخ انه كشف ولاح عن وجوه اللطائف لثام ثم قوض عنها الخيام كى ينكشف وجوهها على الدانى والقاصى والخرائد جمع خريدة وهى الحيية من النساء كنى بها عن حسنها ولثام ما كان على الوجه من النقاب وفى بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفى بعضها خيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفى بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام كان محجوبا عن اعين الناس كالشئ المختوم واذا ختمه فقد ازال ما يحجبه

عن نظر الطالبين وعكفوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام فضيع الفرائد على طرف الثمام
وهو نبت ضعيف بما يحشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير
طريق الوصول الى وصالها فارمى الشي يرقني اى اعجبني زهفشقرته حدها قوله هو الثناء
باللسان اى الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره صريحا لفوائد التنصيص على مقابلة الحمد
للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او
بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن
ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على الذي ليس باللسان حقيقة كما في قولك اثنى
الله سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن
ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان
المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى
عنها والتعبير عن كونه قولا بكونه باللسان عن الغالب ان القول يكون به فيتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة
ثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان
عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى
الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكره ههنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل
عموما من وجه لان التعريف ههنا مقيد بكونه على الجميل ولم يذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور
هنا يصدق على الثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة
على الثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين

الامرين فالخلل في كلا التعريفين ظاهر لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط

فالخلل في التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط فالخلل في التعريف المذكور ثمه ولا يبعد ان

ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر هنا بان الحمد اذا اتى على ظالم بانواع الثناء على فعل من افعاله الاعمال قول

النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لانه حمد لم يقع في محله لكونه لا

يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع و بحسب الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل

المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته بمقتضى تشهيه وهواه نعم ذكروا ان الحمد مختص بالامر الاختياري وما ذكر

ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى

على صفاته لانها ليست باختيارية عندهم والا لزم حدوثها لما عرف في موضعه ولا

يحوج الى تاويل في الحمل الى الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها قوله

او بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنسبة

الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل

فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعا ولا

قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء اه اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ

المنبئ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء

في مطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبئ عن الاعتقاد و

الاعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام

في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر

بانه ليس بشكر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر

لا الاعتقاد لانه للنبي عنه دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه كما ذكر والاطلاع عليه لا يلزم
ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام
او اخبار ولئن كان بحجته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد
كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل
المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر
شكرا **قوله** فمورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين
ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر فرع بعضه ما يظهر من التعريفين عليهما
ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم **قوله** هو اسم للذات الواجب
الوجود اي بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق
جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه
يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه
واما استحقاق جميع المحامد فرمز الى ثبوت جميع صفات الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه
فلو سلب كمال عن الثبوت له سبحانه تعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد
واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات في
ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم
فتفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم
فتفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من اسم العلم وكذا لا تفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما تفهم من اسم الله فانه مستجمع هو
مختص بالله دون غيره ويحتمل ان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان.

ذلك بما يخصه تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال الرحمن

من الصفات والذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين ما خرج

عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا ومجرد خصوص الاستعمال

انفهام او صاهذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة

بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات

لا ما يكون موضوعا للمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها

كالرحمن فانه موضوع لذات ما له الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا انه

يلزم ان يعم صفة الظلم والعلو الذي لفرعون الذي عادى موسى **قوله** والعدول الى الجملة الاسمية

يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا وحمدت حمد الله فحذف

الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات

كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية

الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة لزيد منطلق على اكثر من ثبوت

الانطلاق لزيد وذلك ان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية ولا ينافي ان العدول

الى الاسمية للدلالة لان الدال على الدوام اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا

ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض تتعلق بذلك

ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره على ان نفس الاسمية تدل على الدوام والثبات

ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبات كما ذكره الشيخ وعقلية

على الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام

١٥

بمقتضى العقل اذ الاصل فى كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه
اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية
تقديرا ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التى
خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو
سلام عليكم يفيد الدوام فكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما
بان الاسمية التى خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد
فتحمل على الدوام وفيه انه يقتضى ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان تحمل الاسمية التى خبرها
فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة فى افادة التجدد فلو
جاز هذا لجاز ان تحمل الفعلية المحضة ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعى ولا يقدم عاقل
على التزامه اللهم الا ان يفرق بين تصريح الفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية
التى خبرها فعلية بان المقصود فى الفعلية نسبة الفعل الى فاعله فانها تدل على التجدد البتة والمقصود فى
الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها دالا على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التى
فى الخبر دالا على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان تحمل هذه الاسمية على افادة الدوام
عند وجود الداعى بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة
مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل [illegible] الا انه قد ذكر بعض المحققين ان الانصاف
ان المفهوم من قولنا زيد فى الدار ثابت او مستقر فيها لا ثبت او استقر وفيه بحث وهو انهم ما ذكروا كون
اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية فى كون المسند ظرفا فهذا صريح فى ان الخبر الظرف
مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد

16



قصد الدوام والثبات ما اذ لو جعل فلا بل بقيد اسم الفاعل اجابة للداعي **قوله**

ونقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم

الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر عنه لانا نقول

كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارضي وقد

يجاب بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا فيعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ

على الخبر سيما اذا كان المبتدأ سادا مسد العامل بحسب الاصل فان رتبة العامل التقدم

على معموله **قوله** كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى

ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى مقروبه وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني

قوله ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه ترك في الشرح لانه لا قصور

حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة

على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة

ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية

الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف

المنعم به لا يدل بطريق القطع على قصور العبارة لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر وانما

يفيد وهما به فذكر الايهام يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها

على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني بلا تكلف وعلى الاول بتكلف فالذكر

اولى **قوله** ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم

الاختصاص بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور

فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعم اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني ليس كذلك

قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله فتسميتها بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب في التسبيب ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام اولا وسواء كان هناك عطف اولا فتعليل كونه علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر يأباه التعليل الاخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان ولان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد عام ومعطوف عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر اولا عطف ذلك وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع متوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على علم فليتأمل قوله ما لم نعلم نكره وان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم تكن نعلمه اي ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا كما ان قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون

فائدته التصريح بأنه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وعلم الانسان ما لم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله اى الخطاب المفصول يعنى ان الفصل المصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى وذلك لان تحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعبير التجوز فى اضافته الى الخطاب على طريقة نهاره صائم ليله قائم وطيقة واخلاق ثياب فاصل خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث رجحوا التجوز العقلى فى انما هى اقبال وادبار على حمل المضاف اى ذات اقبال وذلك ان لا تغيير فى الكلام بتجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتى فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله يتبينه من يخاطب الشرع اذا اعلمه بيّنا يعنى ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشئ الى اصله وعلى ما نقل الكسائى من بعض العرب انه قال اهل واهيل وال واويل فالظاهر ان اصله اال بهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال فى جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره فى شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب ككتف وانمار او جمع صحب بالسكون

اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة **قوله** جمع خير بالتشديد

احترازعن الخير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال لم لا يجوز ان

يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار

فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر الا بكر الناعي بخير بني اسد وقال هذه خيرة الكمات

وذكر في الصحاح انما تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال

من جهة الشرح ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع الخير المخفف على الجمع ينبغي ان يرد الى الاصل وهو المشدد ثم يجمع

اخيار كميت واموات او ان مراده بالمشدد في الحال وفي الاصل فيكون متناولا للخير المشدد و

المخفف ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه

قوله والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد

منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذف

مهما يكن من شيء وانيبت ما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة واخرت الفاء لئلا يتوهم توالى

حرفي الشرط والجزاء وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب

الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام

الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم او بعكس كلامهم تغير الاسم وجعله حرفا

وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت وهو ان اما تفيد لزوم ما بعدها لما قبلها

لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذف الشرط فزيدت ما و

ادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط **قوله** والاسمية لازمة للمبتدا هذا

احسن من عبارة الشرح وهو لصوق الاسم اللازم للمبتدا كما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمتها الصو



لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها
اسم واجاب رح في الحواشي ان المبتداء محذوف اى اما المتوفى وقال الرضى لصوق الاسم
غير لازم بل اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق اوكالآيات المذكورة
قوله اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء
تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم ولمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا
او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل الوجوه لان مقام الشرط قبل جميع
اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتداء انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه بل
القائم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم
اللصوق لان اللازم للمبتداء انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة
على صدر الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء
من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر و
اما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لاما في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق
الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتداء اثر بقى
من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء
وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من
الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة و
تقديرا و مقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة

٢١

الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما جعلت لاصقة بما على الوجه الذى ذكرنا كان لصوقه
لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدأ **قوله** علم البلاغة هو المعانى والبيان وعلم توابعها هو البديع
يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمى الاضافى وجعل قوله توابعها عطفا على
البلاغة ولذا حمل قوله وتوابعها على انه علم البديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول
فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلى اللهم الا ان يلتزم
كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال حسن الكشافى فى رمضان وشهر رمضان
او يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف والمعطوف عليه علم البلاغة ويكون
جر توابعها كجر الاخرة فى قوله تعالى والله يريد الاخرة اى عرض الاخرة فح يندفع بعض الاشكال
وعلى الاول يندفع كله واما الثانى فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع
البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون فى توابعها تغيران يا فى كل منهما العلمية
احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا فى
شهر رمضان ورمضان فيندفع التغير الاول وعلى الثانى يكون فيه التغير الثانى وغاية
ما يمكن ان يقال انه حمل الشارح قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة
وهو علم المعانى والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص
بتوابعها وهو البديع **قوله** لا ابعد من العلوم اشارة الى ان القصر اضافى بالنسبة الى سائر
العلوم فاندفع ما قيل ان الغير يعم ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من
ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهى ان دقائق العربية
ادق دقائق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته فلو ضمت هذه المقدمة

فلیست مسلّمة ولا مشهورة یستغنی بشهرتها عن ذکرها **قوله** ای به یعرف ان القران معجز لا یقال
ان اراد معرفة نفس اعجاز القران فالحصر غیر مستقیم لان الاعجاز یعلم بما ذکر فی علم الکلام
حیث بحث عن کون القران معجزة للرسول وان اراد معرفة ان اعجازه لکمال بلاغته
لا للصرفة والسلامة عن الاختلاف والتناقض او غیرهما فکذلک ایضا لان ذلک یعرف بما ذکر
فی علم الکلام فی بحث النبوة وربما یذکر فی بعض کتب هذا الفن لانا نقول اراد معرفة ان
الاعجاز ثابت له بناء علی کونه فی اعلی مراتب البلاغة وهذا لا یعرف علی التحقیق والتفصیل الا بان
یتیقن بانه فی اعلی مراتبها وذلک انما یحصل بعلم البلاغة لا بما یذکر فی علم الکلام فلیتأمل
ولو جعلت قوله لکونه متعلقا بقوله یعرف فیکون المعنی ان المعرفة المعللة بکونه فی اعلی مراتبها
انما تحصل بهذا العلم اندفع الاشکال فان قلت سیجئ ان الطرف الاعلی وما یقرب منه کلاهما
حد الاعجاز ومن المعلوم ان القران واقع فی حد الاعجاز واما ان کله فی الطرف الاعلی فلا کیف
وان بعض الآیات اعلی طبقة من البعض فکیف یستقیم قوله فی اعلی مراتبها قلت المراد باعلی
مراتبها هنا ما یعم الطرف الاعلی وما یقرب منه وهو حد الاعجاز **قوله** وتشبیه وجوه الاعجاز
اه الاستعارة بالکنایة کما سیجئ ان یشبه شئ بشئ فی النفس ویسکت عن ذکر ارکانه سوی
المشبه والاستعارة التخییلیة ان یثبت للمشبه شئ من لوازم المشبه به والایهام ان یکون
للفظ له معنیان بعید وقریب ویراد البعید والترشیح ان یذکر شئ یلائم المشبه به ذکر رح ههنا
وجهین الاول ان یشبه فی النفس وجوه الاعجاز بالاشیاء المحتجبة تحت الاستار ویثبت الاستار للوجوه فالتشبیه
استعارة بالکنایة والاثبات استعارة تخییلیة وذکر الوجوه ایهام فان الوجه یستعمل فی
المعنیین العضو المخصوص وهو المعنی القریب والطریق وهو البعید وارید هنا

البعيد والثانى ان يشبه نفس الاعجاز بالصورة الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة

بالكناية والاثبات تخييلية وذكر الاستعارة ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصورة الحسنة

فان قلت الترشيح كما سيجئ يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور فى صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر

للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل منه فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون

فى الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب

المصنف مجاز عقلى عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا

فى قوله عم اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا ان قوله عم اطولكن ترشيح للمجاز المرسل فى اليد مع انه

لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك

فيما اذا كان فى الكلام تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذى هو فى

الاستعارة **قوله** لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع

عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفى كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون

اى انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله

تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اى فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا

ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اى ما حديثى عنها واراد بالظرف ههنا

ما يعم الظرف الحقيقى اعنى اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور

وما ذكر فى الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقى قوله

وستعرف الفرق بينهما وهو ان الزائد متعين فى الحشو دون التطويل وفى

قوله الفرق دون ان يقول فرقا آخر نوع اشعار بان ما ذكرها هنا ليس فرقا يعتد به وذلك

وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما
الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح **قوله** وهو
حكم كلى الخ اى قضية كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القى الى المنكر يؤكد
وهذه القضية فروع هى القضايا التى حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها
مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اى مشتمل عليها بالقوة
القريبة من الفعل بمعنى انطباق الحكم الكلى على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففى
قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه واما حمل الانطباق بمعنى الصدق
فمعناه بعينه فهو موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتفسير الحذف في
هذا الوجه في ينطبق اى يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن شوب **قوله** فهى اخص من الامثلة لا
ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر
للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا او لا فعلى الاول
يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح
مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث او
كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهكذا كلامهم قصد المتعين ما عم والتنبيه لوجه العقلي
اعم على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** الامر الالو في الصحاح الا يالو الوا قصر ولا آلوه الوا استطيع فذكر ان
مصدر الا المتعدى بمعنى الاستطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الا اللازم بمعنى قصر ماذا والظاهر انه
الالو على وزن فعول لانه الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليها هكذا ولا يبعد ان
يكون فعله الو بمعنى التقصير على زنة فعل على غير الغالب ويصار الى قول الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عند اهل الحجاز

٢٥

قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين يقال لا آلوك نصحا اما الثانى فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين يقال لا اشك ان الالو ههنا حقيقة التقصير فلا يعدل عنها عن غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لا آلوك نصحا فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو فى عبارة المصنف لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز اى لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اى لم اقصر حال كونى مجتهدا وربما يفهم منه عدم كون التقصير فى الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين فى قوله فى تحقيق القصود او يكون نصبا على نزع الخافض اى لم اقصر فى الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاى حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اى لم اترك جهدا او لم يكن فى الكلام حذف على ما هو الاصل قوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل بيان بتضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه وليس القصد بحكاية الخطاء الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يتعين للمفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد لا يخص احدا مخاطبا كان اولا قوله اضافة المصدر نصب على المصدر مما يشعر به الكلام اى اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما فى المفسرة من معنى التفسير اى افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلى شيخا فان العامل فى الحال اعنى شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل وخذ الله الا ان يكتفى باستعمال

الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه فى مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثانى فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفى وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا يحتمل وجها ان يجعل قوله تقريبا علة لقوله وترتيبه وتسهيلا وطلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول والفضل للتقدم كما ان الفضل فى المتاخر فى كلامه رح بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثانى والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج للمعنى قوله معنى لما ابالغ كانه للاشارة الى ان تركت المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه لان متضمن المتضمن للشئ متضمن لذلك الشئ لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبى قيل لا فان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه اخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبى او حسبى لم لا يجوز ان يكون انا اسال الله وانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار فى جمل لها محل من الاعراب جائز لا جواز لنفى جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبى فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبى جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان

يكون انشائية على صورة الاخبار ولو سلم فنحن ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل اي مقبول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية لا تقع خبر المبتدا فلا بد من التاويل بالمقول في ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية على مفرد لان حسبي لا يقدر بجملة والا لزم عطف المفرد على الجملة فان حسبي انما يئول بجملة لو كان المعطوف جملة ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور في المعطوف على الحال حال ولا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع فقصده رح على ما نقل عنه في الحواشي التحقيق في وجه العطف وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع الاصل في باب الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان تكون انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره رح كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي فيه على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور ههنا اعتراض لا تنبيه ولا تحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية قوله كما ستبين الخ حيث بين رح في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالا بان المصنف ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات للشعر وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين قوله ناسب ذكرها بطريق

٣٨

بطريق التعريف العهدى اشارة الى السابق يقال المعهود فى التعريف العهدى ان يذكر الشئ ثانيا بلفظه وينبغى ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق هنا انما هو المعانى والبيان والبديع ولم يذكر هنا ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها الا ان يجوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا لغنى ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعانى بمعنى علم المعانى فيلغو حمل علم المعانى عليه وهكذا الفن الثانى والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذى يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد والفن الثانى الى ما ذكر ثانيا وهو الذى يحترز به عن التعقيد المعنوى والفن الثالث الى ما ذكر ثالثا وهو الذى يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذى يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد هو علم المعانى فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد يكون حمل علم المعانى عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد فى الفن الثانى والثالث افاد الاعادة فيهما فطرد ذلك فى الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة فى سلك واحد **قوله** ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة فى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقرا انها فى الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعانى او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او

٢٩

لاعتبار كون موصوفها مونثا كما قالوا فى لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان

كانت بمعنى الوصف اى ذات مونثة ثبت لها صفة التقدم فاعتبار معنى التقدم

فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائلة فاطلاقها على الطائفة المذكورة

حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة

خصوصها او ان كانت بمعنى الاسم فاعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما فى القارورة

والخمر فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة

لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش

ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش **قوله** من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز

فتح الدال من المقدمة ولذا قال فى الفائق ان الفتح خلف وفى بعض الكتب انه يجوز

فتحها على انها من قدم المتعدى وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه

الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولا وادها الشروع بالبصيرة تقدم

من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها **قوله** ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام

كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراكها معا

فى ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او

بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء

ومراده رح بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انه مقدمة جعلت جزءا من الكتاب

فاطلاقها على الطائفة كاطلاق الفن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاء

لايحتاج الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التى جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة

العلم التي هي معاني قطعا اليس بوجه **قوله** وانتفاع بها بالباء الموحدة هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل **قوله** والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم تطلق على معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها فلا وما ترى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام اه فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قول رح في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود او لا ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شئ واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شئ منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم فهو مقدمة العلم

يعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على
مايدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون
مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها
فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان هنا مقدمتين مقدمة العلم والفاظ
دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعانى مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين
هى التباين اللهم الا ان يترك الاركتاب المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب هى العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعانى مقدمة الكتاب **قوله**
يوصف بها المفرد الخ ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعنى
المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض
دون بعض فلابد من تاويل فى المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار
البعض التاويل فى الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره رح
فى المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد
فى المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى
والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد فى الكلام
ذلك بل انما يطلق على المعنى الاصطلاحى اى المركب التام او اللغوى اى اللفظ مطلقا
وحقيقة الامر يرجع الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد

٣٣

الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام الفصيح فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه
المفرد الفصيح فالحق ما اختاره وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد
فى المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل
هذا المركب داخلا فى المفرد كما اختاره رح ينبغى ان يكون فصيحا مع اشتماله على
هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس والتزام كونه فصيحا لا يليق بحال العاقل فاذا لم يكن
فصيحا يكون تعريفهم بفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن
هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة فى
الكلام دون المفرد غير مسموع لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
فى تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها توجد فى الكلام فقط ولم توجد
فى المفرد على ما اختاره لزم ان يذكر فى تعريف فصاحته ايضا ليصير مانعا كما ذكرنا
ومما يؤيد ما ذكرنا انه لو كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات
يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب فى المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما
لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف ولا يخفى
شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن فى غاية الفصاحة لزم ان لا يكون
فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقى شئ وهو انهم
فسروا اللفظ المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره وتأبط شرا

الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة اسناد الوجودي بالعدمي من غير تسامح **قوله** تضل العقاص في جمع العقاص مع ايراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المدارى اى يستتر المدارى في الشعر ويرى في البيت يضل المدارى فحينئذ يرسل المدارى خشبة ذات اطراف يدارى بها الطعام وينقى به الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمدارى لطيفة **قوله** من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يرعونا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة **قوله** على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام **قوله** والقياس على الكلام القرآني يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اى انزلنا القرآن كلاما عربيا كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في العربي مع ما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية

بم ان انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير فى قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربى النظم والاسلوب لا عربى المتن ولا ينافى كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربى المتن فذلك باعتبار الاعم والاغلب لان ما هو غير عربى من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربى ولا يجوز مثل ذلك فى الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط فى فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا فى عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو احد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا انما يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط فى فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كل كلمة منه ففى اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما او اخذ مع ضميره او لا ان لم يوخذ فى فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط **قوله** فيجر استعمال القرآن على كلام غير فصيح يعنى ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاستعمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذى هو جزء لاشتراط فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام ووجه قوله بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم

فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القران
على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر فى ابطال كلام هذا
القائل قال بل كلمة غير فصيحة **قوله** مما يعود اى يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز
اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم
الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدلا من غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم
الثالث محتمل وهو ان يكون الله تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم
فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورده لحكمة له تعالى
فى ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة فى ذلك لان القران انما اتى به معجزة وتصديقا
للرسول ع والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر
ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة
الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل فى نسبته
قوله اى مدققا مطولا موافق لما فى الصحاح الزجج دقة فى الحاجبين وطول وزججت
المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور فى الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب ازج وزججت حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان ابن
ثابت فى مدح النبى صلعم بعينين نجلاوين من تحت حاجب ازج كمستوى النون من خط كاتب فان
التشبيه بمستوى النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم
لو كان قوله كمستوى النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصال فى الحاجب.

بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله

كمشق النون ربما يدفع المناقشة **قوله** كالسيف السريجي او كالسراج لابد لهذا

التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة

الى اصله كالمتمم والمنزر اى المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب

الى السريج او السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته بمعنى نسبته

الى السراج او السريج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريجي

او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما وجه بعده فلانه لا يتبادر

من نسبته الى السراج او السريج معنى مشابهته له وايضا الغالب الشائع ان يكون

للمنسوب اليه مصدر ثلاثي هذا الفعل نحو فسقته وكفرته اى نسبته الى الفسق والكفر

وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج

بمعنى الصائر كالسريجي او كالسراج او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج

بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اى مثله او بانه من ورقت الشجرة

اى صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص بالتخريج

الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها **قوله**

فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة

مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان

سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج وعلى

غرابة سرج الله وجهه ثم وقد جعل الشارح رحمه الله في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول

مولوی محمد معین الدین

من سرّج وغريباً وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه
اسم مفعول من سرّج الله وجهه وجه ثالث فلم يذكره وفيه ان الجواب الثاني عن السؤال هو
قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضاً قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرّج من السراج
بانه اسم مفعول من سرّجه اي نسبه الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل معنى
ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه مولّد
مستحدث من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولداً حادثاً بعد حكمهم بالغرابة
فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصلح الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرّج وفيه
ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقاً على توليد سرّج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة
اللغة والثاني انه اذا كان مولداً لا يفيد جعل مسرّج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة
لان المولد غريب وفيه انه حينئذ لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان
مولداً لم يصح جعل مسرّج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني
من الجواب ان سرّج الله ايضاً غريب فلا يفيد جعل مسرّج اسم مفعول منه خروجه عن
الغرابة وفيه انه اذا كان مولداً كان غريباً فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد وايضاً
قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهي
تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلاً ولذا ثاني وجوه
تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان في هذه النسخة من الشبه والمناقشا
وان امكن دفع بعضها غيّرها الى قوله قلت هو ايضاً من هذا القبيل اذ هو ماخوذ الخ يعني
ان سرّج الله من قبيل الغريب وهو ماخوذ من السراج كالمسرّج فلا يفيد جعله

اسم مفعول منه خرجه عن الغرابة **قوله** ثم استعير لكل واضح معروف اقتصر هنا على معنى الاشتهار وذكر رح فی شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذلك **قوله** انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال فی الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ الغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر فی تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد من القيل احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل فی مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره فی تعريفها واما ان الكراهة مخلة بالفصاحة فلا بد فی تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شئ منهما بما ذكره رح من ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الخاص فی مفهوم ما اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثانی فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشئ باسباب شتى ولان السبب ملزوم وللمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رح ما يدل على ان الكراهة للغرابة سبب منحصر لاندفع الثانی لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب مطلقا **قوله** وقيل لان الكراهة فی السمع اشارة الى ما ذكره الخلخالی وحاصله ان الكراهة فی السمع اما ان ترجع الى نفس النغم او الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ للغرابة واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثانی لان قيد الغرابة يغنی عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر فی تعريف الفصاحة الخلوص عن الاستعمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره

ان اراد به انه قد یکون الکراهة فی بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان المحشی لم ینکر ذلک بل اثبته حیث ذکر ان الکراهة قد یکون للغرابة او للاستعمال المذکور لا للنغم وان اراد به ان الکراهة حینما کانت تکون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذکر لفظ المحشی علی سبیل التمثیل واثباته مشکل **قوله** حال من الضمیر فی خلوصه فیکون المقید بهذه الحال هو الخلوص لکونه العامل فی ذی الحال فیتوجه علیه انه لا یستقیم به الاحتراز عن مثل زید اجلل بل یلزم ان یکون مثله کلاما فصیحا لانه یصدق علیه انه خالص عن الامور المذکورة حال فصاحة کلماته وهی ان یقال زید اجل کما یقال عدالة الرجل ان یجتنب عن المنهیات حال اختیاره فاذا لم یرتکب شیئا منها فی حال اضطراره لا یسقط عدالته بل یکون عدلا لانه یصدق علیه انه منتهٍ عنها حال الاختیار وان ارتکبها الاضطرار ولم یقدح الارتکاب الاضطراری فی صدق الانتهاء فی حال الاختیار فکذا ههنا لا یقدح عدم الخلوص فی حال عدم فصاحة الکلمات وهی ان یقال زید اجلل فی صدق الخلوص فی حال فصاحتها وهی ان یقال زید اجل والجواب انما یصدق علیه ان لو کان لقولنا زید اجلل حال فصاحة الکلمات وهو ممنوع بل هذه الحال انما هی لقولنا زید اجل وهو غیر قولنا زید اجلل فلم یثبت لکلام واحد حال فصاحة الکلمات وحال عدمها لیستقیم ما ذکرت کما وجد لشخص واحد حالان حال الاختیار وحال الاضطرار فاستقام ما ذکرت فیه **قوله** لانه یحتاج قید للمنافی لانه العامل فی ذی الحال اعنی الضمیر فیکون قید للمنفی لانه اعتبر فی الفصاحة الخلوص عنه ولا یکون قید الخلوص حتی یکون قید النفی واذا کان قید المنفی یکون النفی داخلا علی کلام فیه تقیید فیکون النفی راجعا الی القید علی ما هو المقرر عندهم من رجوع النفی الداخل علی المقید الی القید فیلزم

٤٣

ان يكون المعتبر فى فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس كلام المصنف ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورتى وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رح فيلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفى الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثانى ان يكون فصيحا وان كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره رح ههنا اولى مما وقع فى الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت اولا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكنه توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شئ منهما فالحصول هذا القصر بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد فى عدم صدق التعريف على شئ من افراد المعرف اكثر منه فى صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير اتصادق عليه التعريف والثانى اكثر منه فى الاول فان قلت اذا حمل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكره ههنا فلان يحمل التنافر مع عدم فصاحة اولى قلت لا يلزم من ان تدل ذلك فى باب التعريف فانه يكفى فى فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شئ من افراد المعرف كما فى ما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شئ منهما من افراد المعرف

وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشى من صدق التعريف عليه فقط دون الناشى من صدقه على الآخر كما بيّنا فى الحاشية **قوله** المشهور بين الجمهور ضعف
الضعف تجويزه فى غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور فى نحو ضرب غلامه
زيدا يوجب الضعف وان جوّزه البعض كالاخفش وابن جنى **قوله** لفظا او معنى وحكما الذكر
اللفظى ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى نحو ضرب
غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى اولا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا
وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول
والذكر المعنوى ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضى ذكره معنى ككون رتبة الفاعل
التقدم نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضى كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون
رتبة المفعول الاول التقدم على الثانى نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق للذكر المرجع
استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اى المورث فان الكلام السابق فى بيان الميراث وانه
يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس فان ذكر العشى
سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمى ان لا يكون
مصرحا به ولا يكون شئ من سياق الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم
الواضع بان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضى ذكره حكما وذلك
الا انه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجئ بيانها فى وضع المضمر موضع
المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكما كما ان المحذوف لعلة فى حكم الثابت

فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان للاقسام ولك ان تجعله
متعلقا بالاضمار بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على ذكر المرجع فيكون بيانا
لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي
وحكمي والمشهور جعلها اقساما للتقدم للمرجع والامر فيه سهل فان احدهما
يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون
ذكر الحكم فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
حكما كان اولا **قوله** والواو في والورى للحال اثره على كونها للعطف على المستكن
في امدح لوجوه الفصل فيكون المعنى امدح وحدي الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله
لمته وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيد اللوم
الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية
للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء
لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة اليه ما اذا
لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قوله معي فانه لا يبقى فيه فائدة يعتد بمثلها والرابع انه يلزم على
تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف
عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح
الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخير بان المعية تدل على عدم
تراخي مدحهم عن مدحه وانه معه مطلقا وبان يعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط فحينئذ يكون المجموع جزاء

قوله نعم مقابلة المدح باللوم ربما يستغنى عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يعرض لومه دون ذمه وفي استعمال متى الدالة على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هي في قوة سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم لم يفد فائدة الكلية المبني عليها اللطافة المتاخرة قوله تافر كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافرا اكمل منه لينافي ما سبق ان الثاني دون المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة ولاجتماعهما تكامله حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله تافر كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى النفرة لا بالمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا تشارك فيه الفاعلان يجئ كاملا قوله قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه واعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم وان قصد رح بما ذكره دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على ما ذكره لا يدفع السؤال بتمامه لانه يدفع اغناء ذكر الضعف

عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس فدفعه ان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان

مثل جاءني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد **قوله** الخلل واقع في انتقال الذهن

اما ان يراد به الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم

وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد

الاول عن ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم

والظهور اي تعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة

باعتبار معنى العلم والظهور **قوله** وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه انه

السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس

من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف وفيه نظر والوجه انه انما خص

الايراد بالذكر لان القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما

في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ايمة الاصول

ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح

اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة

وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الواسطة في كل مادة وو

ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد معتقر بواسطتين

او اكثر في كل مادة **قوله** ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين ولفظ البعد الى

الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطف حيث اشار بذكر السين الى ان

البعد وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه

طلبا للبعد الذى هو اردأ من الردي واسوأ من السئ ستوف الاقحام في مهالك الذار نكا
واخرلتوط في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وهو الاستقبال وان حملت
على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا
وبرمزبا ضافة البعد الى الدار والقرب الى الذوات الى انه ان تعلق غرض بطلب البعد
فالعاشق لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلق
الحاجب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه **قوله** هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل
الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبنى على الرفع **قوله**
لكنه اخطأ كانه اراد بالخطاء ما يعد خطاء ويكون في حكمه عند البلغاء والا فلا
وجه ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدموع
مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور **قوله** لتطيب نفسا صيغة المتكلم
من طاب يطيب ونفسا تميز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا
قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب
الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والا وجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع
بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسكب الدموع **قوله** وللقوم ههنا كلام واسد
وهو ما ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب
وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه
وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتى بما هو نقيض المطلوب
في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء

انهم يتعملون وطلب شئ يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المقصود والمطلوب وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعر انظر فلا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال ولكم تمنيت الفراق مغالطا، واحتلت في استثمار غرس ودادي، وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي قوله كانما تجري في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب فيكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي من ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكرارات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس

من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر
اى كثرة الذكر بسبب التكرار والثانى انه بالذكر ثانيا يحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع
ثلثة تكريرات **قوله** والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما فى الصحاح الجندل
بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذى فيه الحجارة
ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة
هنا موضعها **قوله** وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من
الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعى الامر بالتصويت سماع غير المصوت
له لاسماع الصوت المصوت الغير ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت
اسماع المصوت اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل يترنم بمشاهدة الانوار و
ملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر فى داعى الامر بالتصويت على السماع
بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه
يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة **قوله** والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد
رح فى الشرح توجيه النظر فى القيل المذكور فى فصاحة المفرد بان الكراهة فى السمع ان
ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد رحمه الله ضعف
هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد
هنا ايضا والجواب انه لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما
من الثقل على اللسان بخلاف الكراهة فى السمع فانها تناسب الاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة

لما يلزمهم من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا يحترزون عما يثقل على السمع **قوله** راسخة فى النفس احتراز عن الحال فانه كيفية فى النفس غير راسخة فيها **قوله** لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التى يقتضى تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها انما موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما فى الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رح فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا وكلا يرد ذلك على المشهور **قوله** اشعار بانه لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة فى التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده فى الجملة فظاهر ان كون اللام فى المقصود للاستغراق يابى ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفى فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فيتحقق ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب فى استقامة هذا الاشعار واما ان فى التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح فى ذلك ولو قال **قوله** ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا فى الحاشية **قوله** الى ان يعتبر فيه استعار بان الحال انما تقتضى اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا تقتضى نفس الكلام وانما تقتضيه امر اخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد

مولوى محمد معين الدين مدظله

صرح رح بذلك فى شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار فى اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو نفس الخصوصية على اى وجه وجدت فى الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطية على كرم الله وجهه من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه رضى الله عنه قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم فى مقتضى الحال بالغ فى اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكره ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هى فى الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هى داخلة فى مجموع الكلام من الكلام المؤدى لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة فى اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال فى الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضى المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد **قوله** خصوصية ما فى الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكأن وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما صح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة اولان يكون الياء

للمبالغة **قوله** وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار

الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اى اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق **قوله**

وتحقيق ذلك اه حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية

مخصوصة كالكلام المؤكد والكلام الخالى عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى

الحال صدق هذا الكلى عليه سمى ذلك تحقيقا اشارة الى ان مايدل عليه كلامهم فى مواضع

ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر فى الشرح

واعلم ان مايصلح وجها لذلك مما صرح به رحمه الله ومما لم يصرح به امور احدها ما نقل عنه

فى الحواشى وذكر فى شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكى فى تعريف علم المعانى تطبيق الكلام

على مايقتضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام

لا الاحوال والثانى انه ذكر المصنف فى تعريف علم المعانى الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال

فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث

ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام

وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذى يورده المتكلم وبين

الكلام الكلى كما ذكر نقيال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة فى تلك الاحوال لا فى

الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام

المؤكد بل مايقتضى الكلام امر اخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر فى شرح المفتاح وكلامهم

فى معظم المواضع محمول على ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضى تاكيد الكلام

وخلو ذهنه يقتضى خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضى الحذف والاحتياط

يقتضى الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف
للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد فى كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام
الكلى سوى ما ذكره السكاكى على ما يقتضى الحال ذكره وما ذكره المصنف فى تعريف المعانى وما
قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شئ من هذه الامور محكما فى ان المقتضى
هو الكلام الكلى اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلى متساويان فى عدم المذكورية
على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى وكما انه يمكن جعل الكلام الكلى
بذكر الجزئى لكونه فى ضمنه يمكن جعل الاحوال المذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها
فيه كما جعل السكاكى الالتفات الواقع فى الطرف مسموعا بسماعها فقال متى صرت
من سامعى الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف
وتنوين التنكير وموكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضى الحال ذكره يحتمل الاحوال
والكلام الكلى واما الثانى فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلى والتعريف
الكلى وجزئية كالتاكيد الجزئى والتعريف الجزئى الموجودين فى الكلام الجزئى فيجوز
ان يكون مقتضى الحال هو الكلى والاحوال المذكورة فى تعريف المص هى الجزئيات
الموجودة فى الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئى يطابق الكلى ويوافقه لاشتماله عليه وضمن
الاشتمال على الجزئى مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئى يكون مشتملا على
الكلى ايضا ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلى وهذه الاحوال
جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يكون اللفظ باشتماله على تلك
الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص فى تعريف المعانى محتمل لكون المقتضى

هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما تكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول
يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا
الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح
في لفظ المطابقة فحملها على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهي الموافقة
ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق
يوجب تعكيس الاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي
صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه
هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدوق عليه بالعكس
وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكره من مطابقة الكلام للمقتضى
محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم
في معظم المواضع محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو
الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك مما ذكرنا
اندفاع الامور التي دعته رحمه الله الى الحكم بالتسامح **قوله** لان الاعتبار اللائق تعليل لما
عليه تفاوت المقامات من اختلاف المقتضى اي انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه
اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه مغاير للاعتبار اللائق
بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام
هو الحال لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من
بين الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو المجلس وغيره

لكان حسنا وقد بينا الثاني في الحاشية **قوله** مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ماذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور لانه لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع الى اخره ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقال هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع لحصول الغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد راجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الاخر وليس بذلك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا القياس **قوله** اى مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى اولا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مفهوم ضمنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج

المقام الذى للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذى للكلمة مع غير تلك المصاحبة فاذا قلنا الكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم فى المثال المذكور ان لان مع الماضى مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضى مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هى المشتملة على الغرابة المحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور فى غيرها لشيوع التحسين فى العموم **قوله** الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل فى نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية **قوله** وارتفاع شان الكلام فى الحسن والقبول الخ يتوجه على كلتا المقدمتين اما على الاولى فلما تعرف ان نفس الحسن القبول بمطابقته للاعتبار المناسب والارتفاع فى الحسن لا بد ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر فى المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مطابقة المقام لما يليق به واما على الثانية فلان الانحطاط فى الحسن يجامع اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفى الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط فى الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة تضمنها

٥٧

صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها
واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المص
لايسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة ولا ارتفاع في الحسن بالمطابقة

قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق
الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع
الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال
كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد
بالبليغ ههنا المكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المصنف تقييده
به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بعدم المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لايحصل
بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية فلا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو
انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لاتوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق
لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك
يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلابد من القول بانها كما توجب
حسنا عرضيا يوجب حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية
داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لايخلو عن ندرة
وخفاء فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات ما يصعب اقتضاء الحال
اياها عن كثرة الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع
تنبيه على ان التحسين العرضي لاينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شئ فيكون محسنا تحسينا

٥٨

ذاتيا وعرضيا معا **قوله** على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكره في ضربي زيدا قائما

انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما

تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو

من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان

يكون الضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب

واحد بالشخص في حالتين واما في ما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم

من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل الارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد

الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منهما وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية

جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام

مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم

ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع

حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشئ واحد **قوله** فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى

الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احدهما وهي

ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر

ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد وهنا قدح في كلا الامرين اما في الاول

فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام

قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر

المسند اليه على المسند والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل

او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه

وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد اى الاعتبار اصلا

ولا يتجه عليه شئ لان المعلل هو جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار و لا خفاء

انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بما حفظه مقدمة معلومة وهى ان جميع الارتفاعات

بالبلاغة التى هى مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تخلو عن شئ من المناقشة

اما الاحتمال الثانى وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلا يصح

يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز

ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذى لا يكون اعتبارا

لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما

الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى

العلة ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذى

لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التى هى مطابقة

المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذى

يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار فى الجملة لا يفيد مطلقا ثم

التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذى

اختاره رح فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفى التباين الكلى بين المقتضى

والاعتبار لانه يبطل بكلا الحصرين واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص

مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص

مطلقا او من وجه فالحصران لا يبطلان بهما اما المساواة فظ واما العموم والخصوص مطلقا فلانه
لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص
بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع
انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر
من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا
اندفع العموم والخصوص مطلقا او من وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة
الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هو وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
المقتضى ان السبب مطابقة المقتضى من حيث هو فالظاهر انه يندفع المساواة ايضا ويثبت
الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين
فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة
تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة
بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما
هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة
علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح ذكر كون الارتفاع موقوفا على المطابقة بان لا يحصل
بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه
بقي قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى ناقصة ومع ذلك يستقيم الحصران
ايضا كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس فهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى

قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون

الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية

الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى فقصر المسند اليه

على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا

فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم

انا قد جرينا فى هذا المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الصدق

اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما

ذكرنا فيزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بينا فى الحاشية **قوله** لان القريب من

حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشئ نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا

لا ينقسم فى الامتداد الذى جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى

لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف فى الامتداد

الذى جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها

لان الملحوظ فى الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده

لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت لم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته

طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت

للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد

وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز

وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده

فقط كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع
ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت
لطبيعة الاعجاز من حيث هي هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما تثبت للطبيعة
من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف
الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لا يقال
لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون
الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير
عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها
فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى اخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن
صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان القرب
من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدأ جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع
الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة
بيانية فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا من افراده **قوله** وهو
ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق عليهما ما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم ما في قوله
ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت

انه اذا غير الكلام الى اى مرتبة دونه لحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا

وايضا يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون التغيير الى ما دونه

علة للالتحاق واما غيره من الوسط والاعلى فلا اذ يمكن التغيير الى ما دونهما عن الالتحاق بما اذا لم

ماد ونهما دون الاسفل نعم قد يجمع التغيير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الى

ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية **قوله** لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا

بصفة نقل عنه رح في الحواشي ان المراد صفة يتسم بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع

ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل من

ان وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما ان انكار ذلك ضروري البطلان

وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة

المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون لتلك الوجوه محسنة فيه

وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم تصدر عن البليغ كما ان خواص التركيب كذلك **قوله** ملكة

يقتدر بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع

من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على

تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة

المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهو ان يقال المعرف فصاحة

المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح

فكان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام

البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة **قوله** ان البلاغة في الكلام

مرجعها انما جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغة المتكلم

ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام

لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة

بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم

عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر **قوله** اي ما يجب ان يحصل الخ المرجع

مصدر بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى

المفعول اي الرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع

الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى المعنى

اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو المعنى اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا

بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود وهو المعنى وما ذكره رحمه الله من التفسير اي ما يجب ان يحصل

انما يناسب الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن لا

الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا

المعنى بل يتعين حمله على اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصود

قوله الى الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون

القصد فيه قيد النفي لا للمنفي فصح قوله والا لزم ما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء

عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى

كلا التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء واما الثاني فلانتفاء القصد

فاندفع ما توهم انه اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ فلا وجه لادراج ربما لا

65

على تقدير انتفاء عدم الخطاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لرعاية الدالة على انه قد تكون خطاء
وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا حاجة
الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد
المحافظة بدون عدم الخطاء كيف و البلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطأ
بدونها محافظة وتعدم مع وجودها بان يخطأ مع المحافظة وبقي شئ وهو انه لما اريد بالاحتراز
عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله ولا يتناول امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن
قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى
احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابقة او اداه بالمطابقة
لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر
مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطاء
لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يصغو هذا عن
شوب لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان
ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطية علي كرم الله وجهه قول من قال
من المتنبي على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد
لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم **قوله** ويدخل في تمييز الكلام الفصيح اما لم يعد
موصوف الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله من دخول
تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات
على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف

تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني الظاهر
ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول
الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير اللفظ التزام للجمع المذكور المحظور من
غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول
المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات **قوله** فقد سهى سهوا
ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف
عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني
بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز ما فيه
ضعف التاليف او التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز
المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان
فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان
يعني ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما
يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يعلم
الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون
مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** انحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان
والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعهما علم البديع وليس المعنى
على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع
الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها وثانيا ان يجعل المعنى على هذا

بضم مقدمة معلومة وهى ان المناسب فى العلوم المختلفة ان يجعل كل فن ليكون المراد من لزوم
الحصر مناسبته اولويته **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعانى فلانه
يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال و انه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه
الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر فى المعانى
اولا وبالذات واما تسمية الفن الثانى بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
وبيانه بطرق مختلفة فى الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث
عن المحسنات ولاخفاء فى بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان
البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ولاخفاء فى تعلق الفنون به تصحيحا
وتحسينا واما تسمية الفنين الاخرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثانى على
الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعانى اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك
بتسمية الاول بالمعانى والاخرين بالبيان الذى هو المنطق المذكور واما تسمية
الفنون الثلثة بالبديع فلانه لاخفاء فى بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة
لطائفها **قوله** الفن الاول علم المعانى الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن
الالفاظ فلابد لحمل علم المعانى عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة
والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول وان
كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التى هى علم المعانى لكن جعل المحمول نفس علم
المعانى وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعانى
فهو مدلول الفن الاول فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم

لانك كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف وللث ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه **قوله** بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزء للبيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقديم بمجرد هذه البعدية لكفى **قوله** ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية راسخة للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل بان يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا فيها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال من الضروريات الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك رحمهما الله لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رح في الشرح ما ئل الى الثاني فهو محل تامل **قوله** ويجوز ان يراد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب

على السبب او بالعكس ثم قد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات المتكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية **قوله** ولا ستعمالهم المعرفة فى الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض من ان المعرفة يقال لادراك الجزئى والعلم لادراك الكلى يعنى انه اثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة فى الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للجزئى او الكلى والجواب ان المصنف ذكر فى الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فالشارح رحمه الله كلامه على وقف ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة وللجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه **قوله** يستنبط منه ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبنى على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئى يجوز ان يكون كليا فى نفسه قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلى والجواب ان ادراك الجزئى وان كان كليا فى نفسه لكنه جزئى لادراك الكلى فان ادراك الكلى كلى من جزئياته ادراك جزئيته فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط رحمه الله جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية

ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك وكان الواقع ههنا واللازم استعمال

المعرفة في الاول فسر الادراك الجزئية بادراك الجزئيات فقال هو معنى كل فرد فرد وقيل هذه العبارة من

قبيل حذف العاطف العادون المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك

لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف

وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة

كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو اطعمته حلوا حامضا ورايته

اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا **قوله** على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف

المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا

لك ما ينفعه واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول صاحب المفتاح وارتفاع شان الكلام

في باب الحسن والقبول ولانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام بما يليق به وهو الذي نسميه

مقتضى الحال ان المراد مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق

به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال

بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان

كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته الخ فان وقوع قوله فان

كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي

يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله ولا الماصح القول بانها احوال

يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر **قوله** واحوال الاسناد ايضا

احوال اللفظ جوابا عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس من احوال اللفظ فكيف يكون احوال اللفظ جوابا عما قيل

ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل
وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام واعراض ذاتية له بعرضه
بجزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك
في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لامر دعا اليه وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا
الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما
من عوارض الكلام وصفاته **قوله** وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض
قاضي مصر على المصنف بان هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا
قوله وبعض المقصود صح رجع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا
نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل كذلك متابعة للمصنف حيث ذكر في الايضاح
وبعض المقصود وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انه انما جعل المقصود منحصرا
دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود
داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكره من التعريف ونحوه
منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود **قوله** انحصار الكل في
الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية ولا يصدق على كل واحد منها
فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل باب منها يقال المقصود من الابواب انما هو المقصود
من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل باب منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لانا نقول لا يكون كذلك الحكم في

تبعيضية وهو لم لا يجوز ان تكون بيانية فيكون المقصود نفس المعانى وانه لا يصدق على شئ من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه فى الشرح من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله فى المعانى فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس المعانى فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت من المعانى ايضا واذا دخلت فى المعانى دخلت فى المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشئ يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعانى وفساده ظاهر ولا الى الثانى والا لم يكن فى ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكل فى الجزئيات لان المقصود الذى هو بعض المعانى يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل فى الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف والجزء يذكر من جملة المعانى لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم اليهما من اطلاق لفظ المعانى ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعانى ما هو مقاصده وخالصه فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا تكون من بيانية ويكون حصر الكل فى الاجزاء او يقال مقصوده رحمه الله ان ضمير ينحصر ان رجع الى المعانى كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر المعانى لزم ان يجعل من حصر الكل فى الاجزاء **قوله** فلا يصح التقسيم لان صحته تبتنى على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الخبر

والانشاء بان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء ونوقش بان النسبة لا يشتمل ما في الانشاء
لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون
للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون نسبة اصلا فلا يكون للنسبة خارج لانه يقال
ان المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع
النفي الى القيد **قوله** ان كان لنسبته خارج اما ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج
والنسبة الخارجية وكلامه رح كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال
فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه حين
قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه
على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة
نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة
مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر
بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن
الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبة بل عدم وقوع النسبة التي يشعر
بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب
فاحتمال عقلي لا مدلول له **قوله** في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم
بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان تكون كاذبة باجمعها او السلبية
صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية الايجابية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال

فتكذب الموجبة منهما مطلقا وتصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية المعتبرة في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه الخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه اذا كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار اليه الشارح بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة وقد افصح عن ذلك من قال الصدق في الحقيقة كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال والماضوي ما يكون في الماضي وفي الحالي ما يكون في الحال وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة واندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال يعني النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله وان لم يكن لنسبته خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء

٧٥

قوله فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع فالخبر الاستقبالي [illegible] في الحال وفي الماضي والمستقبل ايضا الا ان مناط الصدق والكذب والمطابقة واللامطابقة هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضوي هو الواقع في الماضي وفي الحالي هو الواقع في الحال فافهم ١٢ عبد السيد [illegible]

قوله ربما يفهم [illegible] بناء على قاعدة [illegible] ١٢ عبد السيد [illegible]

اغا هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك

ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يوخذ قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى

قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية

تطابقه او لا تطابقه او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة فيكون لا تطابقه

بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام

الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال لم ينف الخارج

بل نفي القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت

الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار

القصد في الدلالة على ما قالوا وبان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم

نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر

والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد

الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد

المذكور غاية الامر انه يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبة خارج كذلك يشعر بثبوت

الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل

ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر

كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما

مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع لهذه النسبة الواقعة خارجية فللانشاء

خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها

قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اى ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين
الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير
الى انه ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور
العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اى الواقع في نفس
الامر كما سيصرح رحمه الله ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري
تصحيحه ثم قالوا وجود النسبة الخارجية ههنا وانما يتوهم منه ان النسبة من الامور
الموجودة في الخارج وانه باطل لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج فدفع
ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم والمخاطب اعني خارج الكلام
لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة
ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمه بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع
بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا
ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة
في الخارج لان الخارج ثمه ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها
لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى
لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس
الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود

١ قوله في الواقع اى في نفس الامر يعني ما عليه الامر في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار الذهن [illegible] ... ١٢ معين الدين

٢ قوله [illegible] ... مولوي ... ١٢ معين الدين

٣ قوله وخارج ذهن المتكلم والمخاطب [illegible] بهذا التفسير وما بعده الى ان الخروج [illegible] فان [illegible] بالنسبة الى جميع الشعور والا [illegible] الاعيان لكن بهذا غير لازم بل يجوز ان يوصف بالنسبة الى ذهن المتكلم والمخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا يحصر في الاعيان ١٢ عبد الله يزدي

ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت والامر الخارجي اعم من الوجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله خارج سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست منها ظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في الخارج يقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية ههنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلمين والحكماء والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى **قوله** لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا **قوله** على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب ان كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه فصرح به **قوله** الذي قد سبق اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي **قوله** اي مطابقة

٢٨

حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هى للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض فصل الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر للحكم كان حكمه حكم المطابقة فى الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انما مبدؤه وهذا كما قيل فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدأ لصفتى اللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله

فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انما هى التى يدل عليها الخبر وكلامه رح فى كتبه يشعر بانما هى وقوع النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعى فهو النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع

والاخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين
غيره بالاعتبار الاخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان
النسبة المفهومة التى مطابقتها للخارج صدق انما هى الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة
ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هى الوقوع لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته
اياها بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة
فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اى ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته
للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق
تطابقهما ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا
وانتفاء **قوله** اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة
الخبر للاعتقاد ان يكون ثمه اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو فلا بد من رجوع النفى
الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده رحمه الله ان النظام قائل بالحصر البتة والا
فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغنى عن التزام ذلك البعد **قوله** فى ان المشكوك
خبر هو الحق كما ذكره فى الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله
حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال فى الدلالة اللفظية **قوله** فانه تعالى
جعلهم كاذبين الى اخره لم يتعرض رحمه الله الا لان الاية اثبت للكذب لعدم مطابقته
للاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض بحال الصدق كما تعرض فى الشرح وكان
وجهه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى المنافقين باعتبار ان كلامهم

لم يطابق الواقع ولا الاعتقاد جميعاً لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط

فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق

مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض

من الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع

كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق بها ضرورة

امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان

يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب

عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد

جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد

فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون

الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما **قوله** بشهادة ان اللام

فان قلت هذه المؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو

المشهود به اعني كونه عليه السلام رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين الدالة

عليها بقولهم نشهد فالاستشهاد لهذه المؤكدات في تضمن نشهد الخبر المذكور يتعلق

انما وان دخلت على المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة صادقة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد

هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد

وتفسير الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بينا

وجهه في الحاشية **قوله** بل زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع

٨١

فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع فى الواقع وان نسب الى الاعتقاد
كان عدم مطابقة الواقع فى الاعتقاد ولما نسب الكذب ههنا الى اعتقادهم الفاسد كان
المراد به عدم مطابقة الواقع فى اعتقادهم الفاسد فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما
امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع فى اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
فربما ايشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول
الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نم ان كذب هذا الخبر
لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقة الواقع فى اعتقاد
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله فى الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل
قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر
المبتدأ وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه اى مع اعتقاده انه غير مطابق
مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره باعتقاده انه مطابق يوجب
اختلاف الراجع والمرجع وليس مع جه كيف وقد شنع رحمه الله بمثل ذلك فى هذا
المقام على العلامة فى شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرف للضمير فى عدمها باعتبار كونه
عبارة عن المطابقة كما فى قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير باعتبار معناه
فى الظرف فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدأ ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ينبغي
ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلى اى عدم مطابقة
شئ من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون

هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها او لو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامه ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره رح وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه رح ذهب الى ما ذهب هنالك في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده **قوله** ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح اى حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوقف المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ان ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي فيها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس بشيء **قوله** اى الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون الخبر المذكور خبرا لحال الجنة كما صرح به اخراجيث قال فمرادهم بكونه خبرا **قوله** لكان اظهر لان على

اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد لانه يفيد تجويزهم
الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه
ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال نحن لا نسلم
ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله الظهر لانه رحمه الله قد اشار الى
وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو مراحل عن اعتقادهم
يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي
الترديد لكن لما كان في دلالة قوله لا يعتقد وعلى هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم
اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد
لا يقال فاللازم تاخر اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار
ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يترجح
على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح عليه لانه يقال المالم يبحث عن ذات الطرفين
بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله
ولا يبحث عنهما **قوله** لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به اشارة الى ان الملازمة
بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم
باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مخبره كذا ولو جعل
الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر
عالما به او افادة المخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود
وقوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل

قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه **قوله** لو كانوا يعلمون اى من اشتراه ماله فى الاخرة
من خلاق اى ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل المثبت منفيا وبالعكس فنفى علمهم
بذلك وقد اثبته فى صدر الاية لا يقال لم يتعلق العلم الثانى بما يتعلق به العلم الاول بل
انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة وان لم يكن منزلا فالظاهر
ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما هو الشائع فى مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين
مضمون من اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة فى ذلك
الشراء ومضمون الثانى وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام
ولا خفاء فى تغايرهما بل فى انفكاكهما كما فى المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثانى ولا الجهل
بالثانى موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدى منزلة
اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم
من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له
نصيب فى الاخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى
انه لا نصيب له على ذلك الفعل ليتجه ما ذكر ولئن سلم فالمراد لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم
يكن لهم نصيب على ذلك كان غاية فى المذمومية ولما كان الغرابة فى تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة
الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها
اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كان الغرابة فى تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار
تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من القرآن المجيد
وفى كلامه اشارة الى الرد على من زعم من ظاهر كلام المفتاح ان الاية الاولى مثال الملحق

من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه **قوله** رميت
اذ رميت نفى الرمى اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابى هو ان ما يترتب على رميه عليه السلام
من الاثر خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغى ان لا يفسر المنفى والمثبت بما يفيد
تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمى بطريق الكسب والمنفى هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت
تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير
ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفى نظرا الى الحقيقة
فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا **قوله** اى لا يكون عالما بوقوع
النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك ان النسبة واقعة او لا ومعنى خلو الذهن
عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم
ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة
اذ لا معنى للتردد فى التصديق وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به
لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه حينئذ يستغنى عن قوله والتردد فيه
لان التردد فيه يوجب تصوره فنفى تصوره سابقا ينفى التردد فيه واذا عرفت
ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم
الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان
التردد لم يعتبر فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة والخلو عن التصديق لا يوجب
الخلو عن التردد فى وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد فى التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق
لا حصوله فهو لا ينفى الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا

فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد
فى التصديق بان يكون متصورا واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم
التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم فى
قوله من تحقق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير فى قوله والتردد فيه راجع الى متعلق
التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة التصديق من الحكم
المذكور فى المتن **قوله** لكن المذكور فى دلائل الاعجاز فى الشرح قال الشيخ فى دلائل
الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط الخ ويمكن توجيهه بانه
لا يبعد هذا الاشتراط فى التاكيد بان لكونها علما فى التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان
يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه
ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد فى مقام
التردد سواء وجد هذا الشرط اولا نعم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا
بذلك الفرق لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكر فى هذا الكتاب يدل على
انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان **قوله** مبنى على ان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعنى انه نسب التكذيب فى المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلثة واحدا وهو
عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذى ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على ان قوله فى المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل
متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عليه السلام المكذبين وهم

ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكاية فى المرة الاولى من الحكاية كذا وفى الثانية كذا ولو جعلت
المرتان للتكذيب لاستقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب
مرة اولى منه واسناد التكذيب فى مرتى التكذيب المتعلق بالثلثة الى المجموع ثم
غير لازم بل يكفى اسناده فى احدى المرتين الى المجموع وفى الاخرى الى البعض بل يكفى
اسناده فى احدهما الى البعض وفى الاخرى الى الباقى لانه يصح نسبة التكذيب الى
بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذى جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع
رسل عيسى عليه السلام واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى عليه السلام لصح قوله
اى الخبر الطرا ان استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغى ان يقال فيستشرف اى الخبر
ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول فى غاية القوة فيمتنع تقوية
نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما تعدى بنفسه
متعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجئ كذلك ولو جعل ضميرله للملوح اى
يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم
من استشراف غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف السائل المتردد صيرورة
الغير سائلا مترددا كيف والغرض انه غير سائل وما ذكره فى الشرح ان النفس اليقظى
والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه صريح فى انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف
متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم
ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو
وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح

الذی من شانه ان یستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل **قوله** مشاهدا
عنده ان حملت المشاهدة علی المشاهدة العقلیة ای الیقین والعلم القطعی صح حمل الدلیل
مشاهدا سواء حمل علی اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت علی المشاهدة الحسیة
لزم حمل الدلیل علی اصطلاح الاصول لان الدلیل عند اهل المعقول تصدیقات من شانه
لیست بمحسوسة **قوله** لان مجرد وجوده لا یکفی فی الارتداع فیه ان معنی کلامه علی هذا التقدیر
ان یکون فی نفس الامر من الدلیل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل فی
الدلیل الموجود فی نفس الامر لا لمجرد وجوده فی نفس الامر فلا یرد علیه ان مجرد
وجوده لا یکفی فی الارتداع ویمکن دفعه بان المراد بالارتداع هو الارتداع المذکور
اعنی الارتداع علی تقدیر التامل فمعنی کلامه ان مجرد وجوده لا یکفی فی الارتداع
علی تقدیر التامل لان التامل انما یکن فی الدلیل المعلوم لتحصیل المجهول فلا بد ان
یکون الدلیل معلوما للمنکر فیتامل فیه فیرتدع وبذلک یندفع ما یورد علی قوله
ما لم یکن حاصلا عنده انه یدل علی ان مجرد الحصول عنده یکفی فی الارتداع
فیتوجه علی تفسیره رحمه الله کونه معه بکونه معلوما له ان مجرد المعلومیة
والحصول عنده لما یکفی فی الارتداع فما وجه ترتبه علی التامل فی ذلک المعلوم
وایضا التامل فی الدلیل یفید العلم به فای حاجة الی تقیید الدلیل بکونه معلوما
ویمکن ان یقال لما وصف الدلیل بکونه مشاهدا والظاهر منه المشاهدة الحسیة فلا بد
ان یحمل علی مصطلح الاصول وهو ما یمکن التوصل بصحیح النظر فیه الی مطلوب
جزئی فمجرد معلومیته لا یکفی فی الارتداع بل یجب التامل والنظر فیه **قوله**

ظاهر هذا الكلام انه مثال جزئي من جزئيات القاعدة المذكورة التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكونان مشاركا له في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح يكون الآية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار كعدمه تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظيرا له يشابهه في الاشتمال على جعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعل رحمه الله التنظير احسن بوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجرى على الظاهر والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الآية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبهه قوله لان بعض الاسناد عنده الخ يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر وقوله اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر كلانه يفيد

عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكأنه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس

كذلك فيتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف **قوله** كقول المعتزلي لمن لا يعرف

حاله وهو يخفيها منه قيل هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلاما

حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين

كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي

احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن

يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد **قوله** اى والحال انك

خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر انما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما

ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا فعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة

بل ان كان الاسناد للملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فتخصيص المتكلم بالعلم

بعدم المجئ باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير

لا يكون حقيقة جزما **قوله** ومجازا في الاثبات انما سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي

ايضا لما ذكره رح الله في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات

مجازا كان النفي مجازا والا لا **قوله** اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة **قوله** من الحقيقة

او الموضع الذي يؤول اليه من العقل نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من في قوله

من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعه من العقل ما هو وكيف

ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه رح انه لم يجعل كلمة من

في قوله من العقل صلة ليؤول ولا يبعد ان يجعل صلة له على معنى تطلب له موضعا يرجع

٩١

اليه من العقل اى يحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى فى من الحقيقة صلة ليؤول
ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اى ينقل اليه منها لامتناعهما واما جعل
من الثانية بيانية فكلا واعلم ان تعقيبه الشيخ رح على تطلب الحقيقة بل ضم اليهما الموضع المذكور
لان مذهبه ان المجاز العقلى لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة
لم يستقم تطلب الحقيقة **قوله** ولم يتعرض للمفعول معه ان اراد به انه لا يسند الى المفعول
معه باقيا على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان لم يخرج عما كان
عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة فى استوى الماء والخشبة على العطف
على الفاعل فيكون مسند اليه كما يرفع زيد فى ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل
مسند اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه
لم يبق مقصود المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة
انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند
الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به
فى الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييده بالمنصوب والمفعول معه
ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحى
يقع مسند اليه دون المفعول معه الاصطلاحى **قوله** يعنى غير الفاعل فى المبنى للفاعل
انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل اثر التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل
والمفعول به ثم بين ان المراد غير الفاعل فى المبنى للفاعل الخ لنكتة وهى ان
المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق

لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل فى المبنى له والى المفعول فى المبنى له حقيقة علم ان
المراد فى المجاز الاسناد الى غير الفاعل فى المبنى له لان الاسناد الى غيره فى المبنى للمفعول
حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول فى المبنى له فبين
اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام **قوله** يعنى لاجل
ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان
الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما
هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد
الى ما هو له مجازا وايضا قد اقتفى فى ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما لمضاهاته
ما هو له فى ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل فى ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يصح
بناء على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى
ما هو له ليس لمجردها بل لاجل انه هو له **قوله** من الاضافية والايقاعية لا يقال
الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم الفاعل او المفعول
او نحوهما واما مصدر والمجاز فى الاول ليس على قول المص انما هو اسناد الفعل او الصفة
الى ضميره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر فى الشرح ان مثل انما هى اقبال
ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة
اقبال **قوله** والتعريف المذكور انما هو للاسنادى يعنى انه اذا تحقق المجاز العقلى فى غير
الاسنادى والتعريف الذى ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص

في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد

بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه

الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي

ان يذهب عليك وهم ان يحمل الاسناد المذكور في التعريف المذكور على مطلق النسبة لا

بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز

عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان

الضمير في قوله هو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم

من الاسناد لا مدارج المطلق في المقيد او يلتزم ما جوزه البعض من كون القسم اعم

من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح مطلق المجاز

العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف

للمطلق لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه **قوله** حيث جعل

التاول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل

امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاول مخرجا له

والا لكان التعريف مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل

في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج

الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول

ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز

ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التاول

٩٤

لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه و لو لم ينسب اليه اخراج قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخلا فى هذا القيد غير خارج عنه **قوله** وانه المبدئ والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان افناء الشباب او شعر راسه، وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمنشئ والمغنى لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل لاسلام القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشيا مبدئا معيدا وربما يناقش بان حمل الاسناد مبنى على المجاز بقرينة افناه قيل الله ليس اولى من العكس كيف وفى الاول مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره **قوله** باعتبار حقيقية الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا تجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين اعنى ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقية احد الطرفين ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقية الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقية الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار فى القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار فى كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار فى كل من القسمين الاولين وفى مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين فى مجموعهما حقيقيان او مجازان ولا يضر عدم

٩٦

تحقق الاعتبار فی کل منهما علی ان الاقسام المذکورة هی ان یکون الطرفان حقیقیین وان یکونا مجازیین وان یکونا مختلفین ولا شك فی تحقق هذا الاعتبار فی کل منهما ولا یقدح عدم تحققه فی کل من القسمین المختلفین ولا یبعد ان یحمل قوله حقیقیة الطرفین او مجازیتهما علی معنی انتسابها فی مجموع الامرین من الحقیقة والمجاز الی الطرفین لا اتصاف کل منهما علی حدة فکان حق العبارة باعتبار حقیقیة ومجازیة الطرفین الا انه کرر المضاف الیه رعایة لامر لفظی کما کرر المضاف فی بینی وبینك واما کلمة او فللاشارة الی انه لا یجتمع الامران فی قسم وان الملحوظ فی التقسیم اتصاف الطرفین بالحقیقة والمجاز لا بهما جمیعا **قوله** علی ما ذهب الیه المصنف اه واما علی ما ذهب الیه السکاکی من عدم اشتراط کون المسند فعلا او فی معناه فغیر ظاهر لانه یجوز ان یکون المسند جملة وفی وصفها بالحقیقة والمجاز اللغویین تردد لانهما مفسران بالکلمة فیقتضی ان لا یوصف الجملة بهما ولو نظر الی انه یجوز وصف الشیء بوصف اجزائه کما تقول ثوب اشمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات یصح وصفها بهما وایضا ایرادهم الاستعارة التمثیلیة التی هی مرکب قطعا فی قسم الاستعارة التی هی قسم من المجاز اللغوی ربما یقتضی جواز وصف الجملة بذلك **قوله** وکل مفرد مستعمل التقیید بالمفرد لما مر انفا انه لا یتعین وصف المرکب بالحقیقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا یوصف بهما لاخذ الاستعمال فی مفهومهما **قوله** ای من جهة العقل اشیر الی ان قوله عقلا تمییز والعقل وان لم یصلح فاعلا للاستحالة لکونها من الامور اللازمة لکن یکفی صلوح العقل فاعلا للاستحالة بمعنی

على الشئ محالا لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا اما النفس الفعل المذكور نحو طاب زيد
نفسا واما المتعدي به نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل
المتعدي به وهو الملأ لانه مالئ واما اللازم له نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة
لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء **قوله** وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب
بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد ههنا الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة
على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود ههنا
اقداما وتصييرا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم
والصيرورة لا غير الى هذا كلامه يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد
بهما الا الى اقدام وتصيير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة
واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب بهما الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل
عنه رح في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا مقصودا كان هناك مجاز
لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع
لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا
صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا على
لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه
مجاز قطعا عنده لانه قياس مع الفارق لانه استعمال الاظفار ثمه في معنى وهمي شبيه
بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه

لم يستعمل الا فی معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقیقی لکن اعتبر وجوده علی سبیل التوهم دون

التحقق وانما ذکر الاقدام واستعمل فی اقدام موهوم ولم یذکر القدوم مع کونه موجودا محققا

لفائدة هی المبالغة فی مدخلیة الحق فی القدوم حیث نسب الاقدام الیه علی وجه الفاعلیة

وجعل مقدما اذ لا شئ اکمل فی تحصیل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا یقال

الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده الیه حقیقة فقد وجه

الاقدام مع کونه موهوما فاعل حقیقی اذا اسند الیه یکون حقیقة لانه یقال عنه اعتبار

الاقدام الموهوم لا یحتاج الی اعتبار مقدم متوهم ففی اعتباره غنیة **قوله** وهذا

مبنی علی ان المراد بعیشة الی اخره دفع لما یقال الاسناد المجازی عند المصنف

انما هو اسناد الصفة الی الضمیر فی راضیة لا النسبة الوصفیة فی عیشة راضیة

فیجب ان یکون المراد بضمیر راضیة صاحب العیشة لا بلفظ العیشة وبطلانه

ثم لصحة ان یقال هو فی عیشة رضی صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمیر راضیة ثم

هو للعیشة فالمراد بهما واحد فاذا ارید بالضمیر صاحبها کان هو المراد بالعیشة ایضا

فیلزم ان یکون المعنی هو فی صاحب عیشة وبطلانه ظ ولعبارة المتن توجیهان

بناء علی ان المراد بلفظ عیشة المذکورة فیه اما نفس العیشة او ضمیرها بناء علی عادتهم

والاول اولی **قوله** وهذا اولی بالتمثیل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم

الی الضمیر المستکن فیه العائد الی النهار فیجب ان یراد بالضمیر فلان لا بلفظ النهار ولم یضف

الضمیر الی شئ حتی یلزم اضافته الی نفسه وهذه المناقشة لا تجری فی الایة

وهو ظ فانما صح للتمثیل بنهاره صائم فی الجملة بناء علی ان المراد بالنهار وضمیره واحد

فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا **قوله** عند القائلين بان اسماء الله تعالى
توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السوال بان التوقيف على السمع انما يلزم
ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شائع
عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك **قوله**
والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات يتوجه عليه انه ان اريد بالمشبه به ادعاء
لاحقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي
لا الادعائي الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل
الحقيقي ادعاء لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنية
يكون الانبات تخييلية والتخييلية عند السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها تحقق حسا
ولا عقلا كاظفار المنية يقصد بها امر وهمي شبيه بالاظفار فكذا ههنا يقصد امر وهمي
شبيه بالانبات ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة يقال قد صرح
السكاكي بان قرينة المكنية في انبت الربيع وهو الانبات امر حقيقي فهو مكنية بلا تخييل
فانه ينفك كل واحد منهما عن الاخر عنده **قوله** وعدم الحادث سابق على وجوده
لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق وقد عبر ههنا بما يدل على العدم
اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشترط برجح العدم السابق بالاعتبار لانه يقال
الاصل هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة وقوله
فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه اتى به

قوله بل مجازا على الاصح ... عبد الله

اما قوله واما التعبير بما يدل على العدم اللاحق والنكتة ... وقوله وهو الواقع ... جواب ... عبد الله

نوحذف يشعر بان المحذوف ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر
فى القسمين اعنى الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقا وغاية
ما يمكن ان يقال ان المراد من الترك من الاصل ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه
وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس
على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان فى دلالة الترك على هذا
المعنى **قوله** وانما قال تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان
العدول يتوقف على الكون سابقا فى المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل
الثانى وليس شئ منهما هنا تحقيقا اما الدلالة فى اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة
بدون العقل واما الدلالة فى العقل عند الحذف فلان للفظ المحذوف دخلا
فى الدلالة بناء على انه قد استمر فى العادة فهم المعانى من الالفاظ محققة او مخيلة
فكانه انما اقتصر رح على بيان الثانى فى هذا الكتاب لانه احوج الى البيان
ولذلك بالغ بحصر الدلالة فى اللفظ مع ظهور مدخلية العقل فى الدلالة
وقد يقال الكلام فى الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط
للدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثانى واشار بالقصر الى وجه
الاقتصار **قوله** والظاهر ان ذكر الاحتراز الى اخره قد يدفع بان غاية الامر
ان يلزم فى صورة التعين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم فى هذه الصورة
ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعين من غير اخطار الاحتراز
بالبال قال رح فى شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد الى هذا المعنى

المعنى اى ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد

احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكر فى وجه الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيهما

قوله واظهار تعظيمه ادرج لفظ الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على

التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة

على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره

فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عندما اذا كان

الخبر دالا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند

قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم

من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم **قوله** تحقيقا او تقديرا الخ اشارة الى

ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم اللفظى قسمان تحقيقى نحو ضرب زيد غلامه وتقديرى

نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان

مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوى قسمان احدهما ان يكون قبل

الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب

للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثانى ان يكون المرجع

مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه

لان الكلام مسبوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث

فمرجع الضمير اليه وهو الذى اراده رح بقوله او قرينة حالية والتقديم الحكمى

ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضى اعتبار تقديمه الا ان ذلك الضمير

باعتبار ان وضعه على ان يعود الى المتقدم فهذا المرجع متقدم حكما بوضع الضمير وذلك

الضمير كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما

ارتكب مخالفة الوضع فى هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له فى النفس بذكر

شئ مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم بذكر المرجع قال ابن الحاجب

ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع فى ذهنك

ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا التعقل فى حكم

التقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمى اعم من ذلك حتى يتناول ما فى نحو

ضربنى وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمى ان يكون

هناك شئ يقتضى تقدم المرجع تعقلا فيجعله فى حكم التقدم وفى صورة التنازع

انما يضمر الفاعل فى الاول بعد ملاحظة تخصيص الثانى بالاعمال فى المعمول المذكور

فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار **قوله** لان اصل وضع المعارف على ان تستعمل

لمعين قال الرضى لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشئ بعينه ان الواضع قصد

فى وضعه واحدا معينا والا لم يدخل فى حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم

الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها مما تصلح لكل

معين قصده المستعمل بل ارادوا ما وضع ليستعمل فى واحد بعينه سواء كان

ذلك الواحد مقصودا للواضع كما فى الاعلام او لا كما فى غيرها فلو قالوا ما وضع

لاستعماله فى شئ بعينه لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم

الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع

١٠٣

الواضع فى وضعه للمعين امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه
مثلا وقد حقق ذلك فى موضعه **قوله** وقد يترك الخطاب مع معين قال رح فى قول
السكاكى وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه
وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على وفق كلامه وقد يترك الخطا
لمعين مع ان المذكور ههنا فى كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير
اليه ثم كلام السكاكى يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه ما ذكره رح وهو ان يتعلق قوله
مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه رح لا يحتمل ذلك هنا والاولى ان يقال
المتروك بالمتروك اليه فيقال يترك المعين الى غير المعين او الخطاب

تمت

نحمده على انه قد استراح القلم عن تحشى هذه الحاشية الجليلة من التعاليق اللطيفة المعروفة
بحاشية الختائى المتعلقة على شرح التلخيص المسمى بمختصر المعانى للعلامة التفتازانى فى شهر صفر تاريخ
خمسة عشر سنة الف ومائتين واثنين وستين من هجرة النبى على صاحبها الصلوة والتحية ونشكر
على فراغ انطباع هذه الحاشية الجليلة فى المطبع المحمدى فى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن
فى السنة المذكورة واعلم ايها اللبيب انى قد زينتها بالحواشى المعتبرة مثل حاشية الفاضل اليزدى على
هذه الحاشية وحاشية الحسن على المطول وحاشية الفاضل اللاهورى عليه وغيرها من الحواشى
وبما سمحت بخاطرى واستفدته من كتب هذا الفن وذلك باشارة خليلى وشفيقى حامى الحرمين
الشريفين زادهما الله شرفا وكرامة الحاج ولى محمد اللهم اجعله كاسمه الولى واحفظه عن
شر الخفى والجلى وانا العبد المسكين محمد معين الدين تجاوز الله عن سياته يوم الدين

آمين يا رب العالمين

صحتنامه خاختانی

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢	١	اعطینا	اعطیتنا	〃	〃	〃	〃	〃	〃	ولان	کلان
〃	٣	الله	لله	〃	〃	نصوبا	نضوبا	〃	١٤	عام ومعطوف	العام ومعطوفا
〃	٩	علی العباد	الی العباد	〃	〃	الناصب	الناضب	١٩	٥	تعبید	تعتبد
٣	٥	ایثار	ایسار	〃	١٨	طلبه	طیه	〃	٧	المعانی	علم المعانی
〃	١١	ان صلوة	صلوة	١٠	٩	للسلبیة	للسببیة	〃	١٠	او فی	او فی
〃	١٤	دلالته	دلالة	〃	١٠	العزام	الغرام	٢٠	٤	جمع	جمع خیر
٤	٣	المشبهة	شبهة	〃	١٦	وثانی الثانی	ثانیا الثانی	〃	٥	هذه	هنه
〃	٨	للمصدر	المصدر	١١	٦	وجمع	وجعل	〃	٨	المخفف	المخفف منه
٥	٣	المثلث	المثلثة	〃	٨	طبیعة	طبیعته	〃	١٨	وهی لصوقه	لصوق
〃	〃	ولا فالا ب [نسب]	ولا اول ان ب	〃	١٠	قوله المجوب	المجوب	〃	〃	لزمتها	لزمتها الغاء
〃	٧	طلبة	طلبته	〃	١٥	الوجه	الغم	٢١	٣	فالامل	فالامر
〃	١٣	بملایمة	بملایمته	〃	١٨	ختمه	اختمه	〃	١٤	اثرا	اثر
〃	〃	یتسبب بملایمة	بملایمته	١٢	١٢	عن	ان	〃	١٨	ملزومها	ملزومها
〃	١٥	مستفهما	مفتحها	١٣	١	ظاهر لاشتمال	لاشتمال	٢٢	٣	توابعها	وتوابعها
〃	١٧	من ملا الله [تعالی]	من ملا عیننا له	〃	٢	لا یبعدان	ولا یبعد	〃	٧	اشاره	اشارة
٦	٥	الیه م	الیه	١٤	١	المبنی عنه	المبنی	٢٣	١	یستغنی	المستغنی
〃	١٢	کذا	کذا	١٥	١٢	لزید	فی زید	〃	٢	ذکر	یذکر
٧	١١	ولطاوهی [نفعه]	وهی	١٧	٤	رجح	یرجح	〃	٤	والسلام	او التسلام
〃	١٣	ادجه	او وجه	〃	٦	مرتبة	مرتبة	٢٤	٢	وذکر الاستغنا	وذکر الاستنا…
٨	١	نغنی	نفسی	〃	٨	به	بة	〃	١٣	الحزب	الحرب
〃	٣	الضر عنه	الضرب	〃	١٢	سیکلف	بتکلف	٢٥	٨	تصدق	صدق
〃	〃	المحاصرة	الخاصرة	١٨	٦	تغوی	تغوق	〃	١١	الایضاح	للایضاح
〃	١٤	المفهوم	المفهوم لا	〃	١٢	عام اولا	عام	〃	١٤	وهکذا	وهذا
〃	١٦	نصب	نضب	〃	١٣	تنبیها	وتنبیها	٢٦	١٣	قصد الی	قصد الی

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٠	٩	عليه الاكثر	علته للاكثر	〃	٩	صدالمشق	صدق المشق	٥١	٥	تصورانها	تصوراتهما
〃	١٠	فقوله	فى قوله	〃	١٠	والمحترك	والمتحرك	〃	٣	يدعو	تدعوا
〃	١٣	قبل	قيل	〃	١٢	بالتسامح	بالتسامح	٥٢	٢	اثر	اثرّ
٢٨	٥	على مفرد بحسب ح لايعقد بجملة ولا لزم عطف المفرد على الجملة فان حسب انما يؤول بجملة لوكان بالعطف جملة	على مفرد	〃	١٣	عد	فاعدة	〃	١١	الكلام من	الكلام المركب من
				〃	١٦	نعل	نعل	〃	١٣	الاقتصار	الاقتصار
				〃	١٨	كثيرما	كثيراما	٥٥	٨	ههنا	وههنا
				٣٦	٥	شي	معنى	〃	١٨	بين الازمنة	بين الفاظ الازمنة
				٣٨	٦	بدل من	بدل	٥٦	٩	ستحقق	ستحقق
〃	١٥	تنبيه	تبيين	٣٩	٦	الغنية	لغنيته	〃	١٨	لمعنى	بمعنى
٢٩	٣	هنا	هنالك	٤١	١٠	فمفهوم	فى مفهوم	〃	〃	صاحبهما	صاحبتهما
〃	٤	ظهرها	ظهرها	〃	[illegible]	السبب	المسبب	٦٠	١٣	ثم	ثم
〃	٨	ماذكر بالتناول هو الذى يعرف	مايعرف	٤٢	٤	المقيد	المقيد	٦١	١	مطلقا ومن جهة فالحصران لابطلان بها اما المساواة نظرا واما العموم والخصوص مطلقا فلانه	مطلقا فانه
〃	١٥	يرد	[illegible]	〃	١٤	الاصطلاح	الاصطراد				
٣٠	١٣	معانيها	[illegible]			يمكنه	يمكن				
٣١	١	معانى	معان	〃	١٧	المذكور	المذكور على انه				
٣٢	٦	هنا معقد متباين	هنا	٤٥	١٨	مجموع	المجموع	〃	٨	مطلقة	مطابقة
٣٣	٥	كما	علوما	٤٦	٢	دعا	ادعى	٦٤	٦	ها	بها
〃	٨	بفصاحة	لفصاحة	〃	٣	هى	هى مهملة	〃	١٠	غير متكلم	متكلم غير
〃	١١	انما توجد	انما انما توجد	٤٨	١	اركا	اركانه	٦٦	١٣	ولا اخفاء	ولا اخفاء
〃	١٢	فصاحة ايضا	فصاحته	〃	٤	الذوات	ذواتهم	〃	١٥	مبنيا	مبينا
٣٤	٤	باللفظ	باللفظة	٤٩	٢	الشعر انظرفا	الشعر الطرفا	٦٨	١	ليكون	ويكون
〃	١٢	المقتضى الحال	لمقتضى الحال	٥٠	٩	الصوت المصوت الغير	المصوت بصوت الغير	〃	٩	فلتغليب	فللتغليب
〃	١٦	فى الكتاب	فى الكتب	〃	١٠	اسماء المصوت	اسماء الصوت	٧٠	١٠	وقف	وفق
٣٥	٥	السنة العرب	السنة العرب	〃	〃	يترنم	تترنم	٧١	〃	لتسميه	لتسمية

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
〃	۱۷	هذا العول	هذا القول	〃	۱۵	یفید	یفیده
۶۲	〃	کل باب منها	کل منهما	〃	۱۸	بحسب	بحسب
۶۴	۳	وان لایکون	وان لایکون له	۹۰	۷	لیمنع تعویلا	تعویلا
۶۵	۴	نسبة النسبة	لنسبته	〃	۱۳	نظیر	نظیر
۶۶	۱۳	لنسبة	لنسبته	۹۳	۸	انتفی	اقتضی
〃	۱۴	فبینهما	فیهما	〃	۳	بحوله	ماحوله
۶۸	۷	المتکلمی	المتکلم	۹۴	۴	لایکفی	یکفی
۶۹	۱۷	الخارجیة	والخارجیة	۹۵	۲	لانه	لانه
۸۰	۴	ومطابقته	ومطابقة	۱۰۳	۳	خاطبه به	خاطبه
〃	۶	ومطابقته	ومطابقة				
〃	۱۰	ولایطابقه	لایطابقه				
〃	۱۱	بناءا	بناء				
〃	۱۶	بحال	لحال				
۸۱	۵	انبت	اثبت				
〃	۱۳	المشهود به	المشهود به				
〃	۱۸	الواقع	الواقع فی الواقع				
۸۲	۷	اعتقادکم	اعتقادهم				
۸۳	۱۴	لها	بها				
〃	۱۶	لا اعتقاد	الاعتقاد				
۸۴	۲	بجوازه	بجوازهم				
〃	۳	ینبغی	یبقی				
〃	۱۷	المخابر	المخبر				
۸۷	۵	ربما	مما				
۸۹	۱۰	انما یکن	انما یکون				